

هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟

الكاتب : هيئة الشام الإسلامية

التاريخ : 10 مارس 2014 م

المشاهدات : 7796



السؤال:

ينتشر بين بعض الكتائب، وفي المجالس، وعلى صفحات الشبكة بصورها المختلفة إطلاق القول بتکفير من يوالى الكفار، ومنهم من ينقل الإجماع على ذلك. فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:
فموالاة الكفار من الجرائم الكبيرة، وهي لفظ يطلق على شعوب متعددة، منها ما يصل للكفر، ومنها ما هو دون ذلك، وتفصيله كما يلي:

أولاً: تُطلق الموالاة والولائية في اللغة وكلام أهل العلم على معانٍ عديدة، منها: الْقُرْبُ، والدُّنْوَ، والمحبة، والنُّصْرَةُ، والمتَابِعَةُ، ويدلّ كلام أهل العلم على أنّ هذه الأفعال منشؤها المحبةُ والميلُ القلبي.

قال ابن تيمية - رحمه الله - في "الفتاوى": "أصل الموالاة هي المحبة، كما أنّ أصل المعاداة البغض، فإن التحاب يوجب التقارب والاتفاق، والتباغض يوجب التباعد والاختلاف".

وينشأ عن الحب والبغض من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة، كالنصرة والمعاونة،

والظاهرة، وغير ذلك من الأعمال.

وقد حرم الله موالاة الكافرين وجزر عنها، وجعلها سبباً لسخط الرحمن، فقال تعالى: {تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي العَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ} [المائدة:80]. ثانياً: لا يصح التكبير بمطلق الموالاة، فمن صور الموالاة ما هو كفر مخرج من الملة بالاتفاق، ومنها ما لا يصل إلى درجة الكفر، ومنها ما اختلف فيه: هل يكون كفراً أم لا.

وهذا التفريق جار على أصول أهل السنة، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية، وفهم علماء الأمة. ومن الصور التي تناولها أهل العلم في هذا الباب:

أـ اتفق أهل العلم على أن الموالاة التامة الكاملة للكفار بالرضى عن دينهم، أو تصحيح مذهبهم، أو حب ظهور الكفر على الإسلام، ونحو ذلك، من موجبات الردة والخروج من الملة.

قال الإمام الطبرى - رحمه الله - عند تفسيره لقوله تعالى: {لَا يَتَحِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوا مِنْهُمْ تُقَاتَلُ} [آل عمران:28]: لا تخذلوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً تواليهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتذلونهم على عوراتهم؛ فإنه من يفعل ذلك، فليس من الله في شيء، يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر.

وقال الماوردي - رحمه الله - في "تفسيره": "والثاني: موالاتهم في الدين فإنه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس".
وقال ابن الجوزي - رحمه الله - في "زاد المسير": "من يتولهم في الدين، فإنه منهم في الكفر".

وقال الشنقيطي - رحمه الله - في "أضواء البيان": "ويُفْهَمُ مِنْ ظواهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ مَنْ تَوَلَّ الْكُفَّارَ عَمْدًا اخْتِيَارًا، رَغْبَةً فِيهِمْ أَنَّهُ كَافِرٌ مِثْلُهُ".

بـ ذهب عامة العلماء إلى أن التجسس للكفار على المسلمين من الكبائر والمعاصي التي لا تخرج من الملة، مع أن الله سبحانه في كتابه موالاة بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} [المتحنة:1].

وقد استدلوا لذلك بحديث حاطب رضي الله عنه - المتفق عليه - حينما كاتب قريشاً بمسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، فسألته النبي صلى الله عليه وسلم: ((يَا حَاطِبُ مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صنَعْتَ؟))، فذكر حاطب - رضي الله عنه - أنه لم يفعله كفراً ولا ارتداداً عن الإسلام، وإنما فعله ليكون له يد عند قريش يدفع بها عن أهله، فقال النبي: ((لَقَدْ صَدَقْتُمْ))، وفي لفظ: ((وَلَا تَقُولُوا لِهِ إِلَّا خِيرًا)).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في "الأم": "وليس الدليل على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بـ أَنْ يُحَذَّرَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ مِنْهُ غَرَّةً لِيُحَذَّرَهَا، أو يتقَدَّمُ فِي نِكَايَةِ الْمُسْلِمِينَ بِكُفْرٍ بَيْنِهِمْ غَرَّةً لِيُحَذَّرَهَا، أو يتقَدَّمُ فِي نِكَايَةِ الْمُسْلِمِينَ بِكُفْرٍ بَيْنِهِمْ".

وقال ابن بطال - رحمه الله - في "شرح البخاري": "وفيه: أن الجاسوس قد يكون مؤمناً، وليس تجسسه مما يخرجه من الإيمان".

وذكر نحو هذا المعنى ابن حجر، والعيني، والقسطلاني - رحمهم الله - في شروحهم على البخاري.

وقال ابن العربي في "أحكام القرآن"، والقرطبي في "تفسيره": "مَنْ كَثُرَ تَطْلُعُهُ عَلَى عَوَارَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِمْ، وَيُعَرِّفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إِذَا كَانَ فَعَلَهُ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيًّا، وَاعْتِقَادُهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمٌ، كَمَا فَعَلَ حَاطِبٌ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اِتْخَازَ الْيَدِ، وَلَمْ يَنْوِ الرَّدَّةَ عَنِ الدِّينِ".

وقال النووي - رحمه الله - في "شرح مسلم": "وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرةً قطعاً، لأنه يتضمن إيتاء النبي صلى الله عليه وسلم، وهو كبيرةً بلا شك".

وقال ابن تيمية - رحمه الله - في "الفتاوى": "وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة ف تكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا

يكون به كافراً كما حصل من حاطب بن أبي بلقة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكُمْ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَةِ}.

وقال ابن القيم - رحمه الله - في "زاد المعاد" في فوائد قصة الفتح: "وفيها: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً.. وفيها: أنَّ الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تکفر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجس من حاطب مكحراً بشهوده بدراً". ولا نعلم أحداً من أهل العلم نص على كفر الجاسوس المسلم بمجرد الجس، بل نص الإمام الشافعي على أنَّ الخلاف في تكفирه غير معتبر، فإنه بعدما بين أنَّ التجسس بأنواعه ليس بکفر بين سئل: "أقلت هذا خبراً أم قياساً؟ قال: قلته بما لا يسع مسلماً علماً عندي أنَّ بخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب".

ج - وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم مناصرة الكفار وإعانتهم في حرفهم على المسلمين بالنفس أو المال أو الرأي أو غير ذلك، إذا لم تكن موالة تامة، ولا حباً لدينهم، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنَّ مجرد مناصرة الكفار على المسلمين من موجبات الردة والخروج من الملة؛ لأنَّ ظاهر القرآن الكريم يدل على كفر من يبذل الموالاة للكافرين، بالأعمال الظاهرة من النصرة والإعانة والمظاهرة:

قال الطبرى في تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}: "فَإِنَّ مَنْ تَوَلَّهُمْ وَنَصَرَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ وَمِلَّهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَلَّ مُتَوَلِّ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ بِهِ وَبِدِينِهِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ راضٍ، وَإِذَا رَضِيَّهُ وَرَضِيَّ دِينُهُ فَقَدْ عَادَى مَا خَالَفَهُ وَسَخَطَهُ، وَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ".

وقال الجصاص: "وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ كافرٌ مِثْلُهُ بِمُوَالَاتِهِ إِيَّاهُ".

وقال ابن حزم - رحمه الله - في "المحل": "وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كافرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ". وهذا حقٌ لا يختلف فيه اثنان من المسلمين.

وقال العز بن عبد السلام - رحمه الله - في "تفسيره": "فَإِنَّهُ مِنْهُمْ" مثلكم في الكفر، قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوائهم على المسلمين: "أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوعٍ من أنواع التعاون ، قل أو كثر ، فهو الردة الجامحة، والكفر الصراح، لا يُقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء".

الاتجاه الثاني: أنَّ موالة الكفار ومعاونتهم على المسلمين لا تكون كفراً بمجرد الفعل ما لم يصاحبها رضي بدينهم، أو تصحيح مذهبهم، أو حبُّ ظهور الكفر على الإسلام، ونحو ذلك.

قال السعدي - رحمه الله في تفسيره لقول الله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الممتحنة: 9]: "إن الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان تولياً تاماً كان ذلك كفراً مخرجاً عن الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظٌ وما هو دونه".

وقال: "لأنَّ التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً، حتى يكون العبد منهم".

وقال ابن عاشور - رحمه الله - في "التحرير والتنوير" عن قوله تعالى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ}: "وَقَدْ تَأَوَّلَهَا الْمُفَسِّرُونَ بِأَحَدٍ تَأَوَّلِينِ: إِمَّا يَحْمِلُ الْوَلَايَةَ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ} عَلَى الْوَلَايَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ الرِّضى بِدِينِهِمْ، وَالطَّعْنُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، .. وَإِمَّا يَتَأَوَّلُهُ قَوْلِهِ: {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} عَلَى التَّشْبِيهِ الْبَلِいْغِ، أَيْ فَهُوَ كَوَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِذَابِ.... وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مَا دُونُ الرِّضا بِالْكُفْرِ، وَمُمَالَاتِهِ عَلَيْهِ مِنِ الْوَلَايَةِ لَا يُوجِبُ الْخُروجَ مِنِ الرِّبَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ ضَلَالٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ مَرَاتِبُ فِي الْقُوَّةِ بِحَسْبِ قُوَّةِ الْمَوَالَةِ، وَبِاِخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ".

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في " الدرر السننية": "ثانياً: موالة خاصة، وهي موالة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد، وعدم إضمار نية الكفر والردة كما حصل من حاطب بن أبي بلترة في إفشاء سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو مكة كما هو مذكور في سبب نزول سورة الممتحنة".

وقال: "مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة، منها ما يوجب الردة وذهب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات".

واستدل أصحاب هذا الاتجاه أيضاً بما سبق تقريره من عدم تكفير الجاسوس المسلم بمجرد جسنه، مع أن التجسس لصالح الكفار على المسلمين من أعلى درجات الإعانة، وقد سمّاه الله موالاة في كتابه.

وقال ابن تيمية فيمن يقاتل المسلمين مع التتار: "وأيضاً لا يقاتل معهم غير مكرهٔ إلا فاسقٌ، أو مبتدئٌ، أو زنديقٌ".

وقال: "وكلَّ من قفز إليهم مِن أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمُه حكمُهم، وفيهم مِن الردّة عن شرائع الإسلام بقدرٍ ما ارتدَّ عنه من شرائع الإسلام".

وقال أبو حيان الأندلسي - رحمة الله - في "البحر المحيط": "وَمَنْ تَوَلَّهُمْ بِأَفْعَالِهِ دُونَ مُعْتَدِهِ وَلَا إِخْلَالٌ بِإِيمَانِ فَهُوَ مِنْهُمْ فِي الْمَقْتَ وَالْمَذَمَّةِ، وَمَنْ تَوَلَّهُمْ فِي الْمُعْتَدِ فَهُوَ مِنْهُمْ فِي الْكُفْرِ".

ثالثاً: ما سبق تقريره من التكبير ببعض صور الموالاة إنما هو في التكبير المطلق، وبيان أن هذا الفعل من المكريات وموجبات الردة، وأما الحكم على معين بالكفر والردة بإطلاق، فلا يجوز؛ إذ لا بد من توافر الشروط وانتفاء الموانع، كما هي قاعدة أهل السنة والجماعة في باب التكبير، خلافاً لأهل الغلو.

كما دلت النصوص وأقوال العلماء على اعتبار الإكراه والتأويل عذراً شرعاً في باب الموالاة يمنع لحقوق الوعيد، فلا يكفر من كان مع الكفار في صفهم وهو مكره أو متأنّل.

فَعِنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسِفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: "عَلَّ فِيهِمُ الْمَكَرَهُ!"، قَالَ: ((إِنَّهُمْ يُبَعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: ((فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟)).
وَعِنْ الْبَخْرَىِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ)).
فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يُخْرَجُونَ لِلْقَاتَالِ فِي صُفُوفِ الْعُدُوِّ مُتَفَاعِلُونَ، وَفِيهِمُ الْمُجْبُورُ، وَفِيهِمُ الْكَارِهُ، وَفِيهِمُ
الْمُسْتَبْصِرُ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْحُكْمِ، وَيُعَذَّثُنَّ عَلَى نَيَّاتِهِمْ فَإِلَّا مَنْ رَأَحَهُ اللَّهُ التَّأْتِيَةُ.

قال ابن تيمية في "الفتاوى": "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبيّن له المحنة، ومن ثبت إسلامه بعيقين لم ينكِر ذلك عنه بالشك، بل لا ينكر إلا بعد اقامة الحجة وإنما المذلة الشديدة".

وقال: "إذا كان المسلم متاؤلاً في القتال أو التّكفير لم يكُفُر بذلك".

رباعاً: ليس من موالاة الكفار في شيءٍ للباء بهم، أو معاوضتهم، أو التعاون معهم على مصلحة مشتركة فيها خير للمسلمين، وهذه الصور وأشباهها لا تدخل في موالاة الكفار أصلاً، فضلاً عن جعلها من الموالاة المكفرة، فضلاً عن تكفير المعينين بها من أفراد وجماعات.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَبْصِرَنَا بِدِينِنَا، وَأَنْ يَجْنِبَنَا الْفَتْنَ، وَأَنْ يَثْبِتَنَا عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المصادر: